الاتباع لا الابتداع

الطبعـة الأولـى

(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن الصلاة عمود الإسلام، وثاني أركانه، وقد ربطها الله بكثير من العبادات -كالوضوء والأذان- لأهميتها؛ وهي فضلًا عن هذا من أهم أسباب التوحد والاجتماع، حيث شرع الله أداءها خمس مرات في اليوم والليلة...

فيا أيها الأخ الحبيب! لنقرأ هذا الحوار المتعلق بهذه الشعيرة العظيمة وغيرها من الشعائر التي امتنَّ الله ﷻ بها على أمة الإسلام؛ لتأتلف قلوبهم وتجتمع أفئدتهم، وليكن الحق بُغيتنا.

الوضـــوء

أحمـد: السلام عليكم ورحمة الله... أهلًا بك يا محمد.

محمـد: وعليكم السلام... مرحبًا بك يا أخ أحمد.

أحمـــد: ما زلت أراك تمسح على قدميك في الوضوء، في حال نزع الجوربين، وأنت تعلم أن هذا الأمر مخالف لآية الوضوء!

محمـد: ولكن القراءة الصحيحة للآية بينت أن المسح للأقدام هو الصحيح في الوضوء.

أحمـد: لنفصل القول في هذه القضية، إذ إن صحة الوضوء فيه صحة لصلاتنا، والآية الكريمة من قوله

تعالى: * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ& [المائدة:٦] فيها قراءتان لكلمة (أرجلكم): بالكسر لحرف اللام، عطفًا على المسح، وبالفتح عطفًا على الغسل، وكلاهما تأكد من فعل النبي ﷺ، أنه ﷺ كان يغسل رجليه بالماء إلى الكعبين، ويأمر أصحابه بذلك.

والمسح قد ثبت في البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة لما أراد أن ينزع خفي النبي ﷺ فقال له: (دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين)، ومسح على خفيه.

محمد: هذا عن المسح، ولكن الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كما نص عليها مراجعنا الأفاضل جميعًا لم تثبت وغير صحيحة.

أحمد: التصحيح والتضعيف لا يثبت بدون بحث عن حال الرواة ومتن الحديث، وإلا فقد جاء في مسند أحمد عن أنس ا : (أن رجلًا توضأ وترك على قدمه موضع الظفر لم يصبه الماء، فأمره أن يحسن الوضوء).

وأحاديث بيان كيفية وضوء النبي ﷺ منتشرة ومتواترة في كتب الحديث والفقه المعتمدة.

محمد: لعل هذه الروايات ضعيفة، وخالف فيها الإخوة السنة الصحيح في المذهب الشيعي.

أحمد: إن كانت الروايات ضعيفة لأنها وردت في كتب أهل السنة، فاعلم أن الأمر ثابت في كتب الشيعة أيضًا، وموافق للحكم الذي جاء عند أهل السنة، فلقد جاء في كتاب الغارات للثقفي (١/ ٢٤٤)،

ومستدرك الوسائل (١/ ٤٤): أن عليًا كتب إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر... (ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة، اغسل كفيك ثلاث مرات، وتمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، واغسل وجهك ثلاث مرات، واغسل يديك ثلاث مرات إلى المرافق، ثم امسح رأسك، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات، فإني رأيت النبي ﷺ هكذا يتوضأ، فقال النبي ﷺ: الوضوء نصف الدين).

وجاء في كتاب الاستبصار للطوسي (١/ ٦٥) بسنده عن زيد بن علي عن آبائه عن علي × قال: (جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن ثم اغسل ثلاثًا،

فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، فغسلت ذراعي ومسحت رأسي مرتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي، خلل بين الأصابع لا تخلَّل بالنار).

وهذا الأثر ذكر أيضًا في تهذيب الأحكام (١/ ٩٣) ووسائل الشيعة للحر العاملي (١/ ٢٩٦).

محمد: الذي بلغني عن العلماء الثقات والأئمة العدول أن جميع الأحاديث الواردة في غسل الرجلين باطلة، ولا يلتفت إليها.

أحمد: الكتب السابقة هي الكتب التي ينبغي الرجوع إليها في الخلاف، وليست الكتب المعاصرة التي غالب أهلها قليلو البضاعة في العلم، والغسل للرجلين جاء في أصح كتب الشيعة وهو

فروع الكافي (٣/ ٣٥)، فقد جاء عن أبي عبد الله × قال: (إذا نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك ثم ذراعك بعد الوجه، فإن أنت بدأت بذراعك اليسرى قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن أنت نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك)، وهذه الرواية ذكرها الطوسي في تهذيب الأحكام (١/ ٩٩).

فالأمر واضح جلي لا لبس فيه لمن سعى خلف الحق وأخلص النية، ولم يتبع قول ذلك الذي ينكر كل شيء، وينقاد فقط خلف هواه ومعتقده وإن جانب الصواب.

❊ ❊ ❊

التكتف في الصلاة

محمد: لا أعلم لماذا تتكتفون في الصلاة، وتضعون أيديكم اليمنى على اليسرى، وهذا الأمر لم تأت به الشريعة؟!

أحمد: المسلم يعلم يقينًا بأن خير الهدي هدي محمد ﷺ، ويتذكر في الصلاة الحديث الصحيح المشهور: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ومن المعلوم بداهة في الدين الإسلامي أن أشهر عبادة فعلها النبي ﷺ هي الصلاة، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم هذا الأمر، مثل ما ذكر البخاري في صحيحه تحت باب: (وضع اليمنى على اليسرى) عن سهل بن سعد قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

وجاء أيضًا في سنن أبي داود حديث: (إن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة)، وأخرج الإمام أحمد بن حنبل من حديث قبيصة عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره، ووضع يحيى -راوي الحديث- اليمنى على اليسرى فوق المفصل).

محمد: وماذا تقول للذي لا يفعل هذا الأمر؟

أحمد: الأمر لا يبلغ إلى حد اللوم أو الجهالة على المسلمين، كما جاء في كتاب تحرير الوسيلة للخميني (١/ ١٨٦): (التكفير هو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يضعه غيرنا -أهل السنة- ولا بأس به حال التقية).

بل نعذره؛ لأن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من المستحبات وليس من الواجبات أو الأركان، ولكن يحذر المسلم أن لا يطبق شيئًا من هدي النبي ﷺ وفعله فقط لأجل مخالفة من يكره ممن هو على غير مذهبه، فالحق أحق أن يتبع.

* * *

بناء المساجد

محمد: ما زلت أعجب لحال البعض من إخواننا السنة، على معارضتهم الدائمة لإخوانهم الشيعة، من السماح لهم ببناء مساجد لهم.

أحمد: وأنا أيضًا أخي الكريم، أعجب من إخواننا الشيعة في استمرار مطالبتهم للحكومة في بناء مساجد لهم!

محمد: سبحان الله! وهل تريد أن تمنع مساجد الله من أن يذكر فيها اسم الله وأن يعبد فيها؟

أحمد: من خلال الحوار الذي يجري بيننا، هل تشعر أن هناك اختلافًا بين الشيعة والسنة يا أخ محمد؟

محمد: وفق ما ذكرت من دلائل، فليس هناك فرق، ولله الحمد.

أحمد: إذًا، لم الحاجة في تخصيص مسجد للسنة وآخر للشيعة، وأنت قد علمت على ضوء ما تم نقاشه، كيف أن الدين واحد، والهدي النبوي واحد، فلم التفرق؟

محمد: وهل تظن أن الإخوة الشيعة لو دخلوا مسجدًا من مساجد السنة، فسيجدون الترحاب وعدم الإنكار؟

أحمد: أقسم بالله، إنهم سيجدون كل محبة وتوقير لكل من يدخل بيت الله طائعًا لله، يريد عبادة الله والصلاة له سبحانه، وفق هدي المصطفى ﷺ، ووفق ما نقله إلينا أحبابه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

محمد: ولكن الواقع يخبرنا بأن صلاة الشيعة ووضوءهم يختلف عن إخواننا السنة!

أحمد: من خلال هذا الحوار الذي نستمتع به، هل أجدك مقتنعًا بهذا الواقع المخالف للأدلة من كتب العلماء المعتمدة، أم أنك تعتمد على تلك الروايات التي تفرق بين المسلمين؟

محمد: لا والله، أنا على اقتناع بما نقله إلينا العلماء في كتب الحديث المعتمدة، كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه وغيرها، بل إن جمع شمل أهل الإسلام هو أقصى ما أتمناه في هذه الساعة.

أحمد: وعلى هذا تعلم يا أخي محمد، أن من يعارض إقامة مساجد منفصلة للشيعة، إنما يعارض هذا التنافر في جعل أهل القبلة الواحدة يتفرقون في أعظم العبادات وهي الصلاة، ويتمكن من بعد ذلك الشقاق والتنافر بين الجيران من الشيعة والسنة، وليس

القصد من المعارضة الوقوف في وجه إخوة لهم في المنطقة الواحدة، وهل قرأت عن مسجد تم بناؤه من قبل الحكومة أنه خصص لطائفة معينة دون غيرها؟

وأيضًا أليست دلالة الاتحاد والتماسك في القلوب تتمثل باتحادنا في باطننا، والذي يتحقق بالصلاة والدعاء في بيت واحد يجمع أهل الحي الواحد، وفق ما ثبت لنا بالنص الصحيح عن كيفية صلاة النبي ﷺ، ونقله إلينا الصحابة ي .

* * *

تربة السجود

محمد: أعجب منكم أيها السنة من سجودكم على السجاد والملبوس من الثياب، ولا تسجدون على الأرض مباشرة.

أحمد: ولم كل هذا الاستغراب، ولم يأت نص بالنهي عن السجود على شيء معين إلا النجاسات؟!

محمد: وما قولك في حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا).

أحمد: حديث صحيح ويعمل به، ولكن أين التخصيص والتقييد بأن السجود لا يكون إلا على الشيء الذي لا يلبس أو يؤكل؟ فالحديث فيه دلالة على أن السجود يكون مقبولًا على كل شيء، فإن

الصلاة ليست مقصورة ومقبولة فقط في المساجد بل تستطيع أن تؤدي الصلاة في أي مكان في الأرض إن كان طاهرًا.

محمد: النبي ﷺ كان مسجده من الحصى، ومن سعف النخيل -الحصير- وكانت عنده الأموال فلم يفرش المساجد بالسجاد، ولم يثبت عنه أو عن أحد من الصحابة أنه سجد على الثياب.

أحمد: النبي ﷺ كان أزهد الناس، ومسجده لم يكن له سقف يمنع من دخول المطر وأشعة الشمس، وقد ثبت عند البخاري في صحيحه عن أنس أنه قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه).

فالأمر فيه سعة ويسر، وليس فيه تخصيص لشيء دون شيء، ولكني أعجب ممن منعوا السجود على البساط، وفضلوا تربة من الأرض على غيرها من الأراضي!

محمد: أتعني ما يضعه الشيعة تحت جباههم حال السجود، فهذا الأمر كل ما فيه أنهم لا يستطيعون تغيير ما في المساجد من سجاد، فيضعون هذه التربة حتى لا يقعوا في المحذور من السجود على القماش.

أحمد: يا ليت الأمر اقتصر على مثل هذا المفهوم، ولكن آل الأمر بأن يعتقد فئة من الشيعة بأن هذه التربة لها قداسة خاصة بها.

محمد: هذا افتراء عظيم ليس لك عليه من دليل.

أحمد: جاء في بحار الأنوار (١٠١/١١٨) روايات

قاربت ثلاثًا وثمانين رواية دالة على أن تربة كربلاء لها فضل عظيم جدًا، ومن ذلك أن رجلًا أتى إلى أبي عبد الله فقال: (إني رجل كثير العلل والأمراض، وما تركت دواء إلا تداويت به، فقال لي: أين أنت عن طين قبر الحسين بن علي، فإن فيه شفاء من كل داء، وأمنًا من كل خوف؟!).

فالأمر ابتدأ بعدم السجود على أمر مخصوص، فجرنا إلى البديل وهو تربة الحسين، ومما جاء في فضل هذه التربة ما ذكر في بحار الأنوار عن أبي عبد الله قال: (حنكوا أولادكم بتربة الحسين؛ فإنه أمان).

وجاء في مصباح المتهجد للطوسي (ص:٥١١) وبحار الأنوار (١٠١/ ١٣٥) بأنها تخرق الحجب السبعة.

ولو كان هذا الأمر صحيحًا ومشروعًا أما كان

ينبغي أن يكون هذا الفضل لقبر النبي ﷺ، أو حتى لقبر علي أو الحسن ب ؟؟ ولكن الجهل يعمي ويصم.

محمد: هب أن المسلم لم يسجد على تربة الحسين، فهل هناك من أفتى بإمكان السجود على ما يؤكل أو يلبس؟

أحمد: المسلم متبع وليس مبتدعًا، فقد جاء في كتب الشيعة مثل: الاستبصار (١/ ٣٣٢)، وتهذيب الأحكام (٢/ ٣٠٧)، ووسائل الشيعة (٢/ ٥٩٥) عن الحسين بن علي بن كيسان أنه قال: (كتبت إلى أبي الحسن الثالث أسأل عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة، فكتب إليّ: ذلك جائز).

وجاء في كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١/ ١٧٤)

ووسائل الشيعة (٣/ ٦٠٩) عن الصادق أنه قال: (السجود على الأرض فريضة، وعلى غير ذلك سنة).

وإن كان الأمر غير جائز، فلماذا إذًا نجد مساجد الشيعة قد تم فرشها بالسجاد الفاخر، وبذلت الأموال الباهظة لهذا الأمر، وهو محرم عند كثير من رجال الدين الشيعة؟! مع العلم بأن جميع مساجد الشيعة مسقوفة، فلم لا يدعونها ترابًا ليتم تطبيق السجود الصحيح؟

فالأمر إذًا واضح جلي من جواز السجود على كل شيء طاهر معلوم.

* * *

الجمع بين الصلاتين

أحمد: لا زلت أراك حريصًا على الجمع بين الصلوات، وإن لم يكن هناك من عذر أو حاجة ضرورية تدعوك إلى الجمع!

محمد: حرص الشيعة على الجمع بين الصلوات في الأوقات المفروضة، نابع من تحريهم للحق الثابت عن النبي ﷺ، فلم نجده يقابل بالاستنكار من بعض السنة؟ والشيعة فعلهم موافق تمامًا لقوله تعالى: * أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴿٧٨﴾ & [الإسراء:٧٨]، وموافق للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر).

أحمد: الأحكام الشرعية نرجع فيها إلى المصادر الأصلية، وإلى فهم العلماء، فقد جاء في تفسير بيان السعادة للحاج سلطان الجنابذي الشيعي (٢/ ٤٥٠) ما يلي: * أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ & اللام بمعنى في، أي: في وقت دلوك الشمس وزوالها، * إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ& إلى شدة ظلمته، وفسر في الأخبار بانتصاف الليل، وقد بين الآية في الأخبار بالصلوات الأربع، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، * وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ& وقت اجتماع الفجر باعتراضه في الأفق إشارة إلى صلاة الصبح).

محمد: ولكن هذا لا يمنع أن تكون هناك خمس صلوات، اثنتان تؤديان في وقت متشابك، واثنتان في

وقت متشابك آخر، ويتبقى لدينا الصبح تؤدى في وقت منفرد.

أحمد: ما ذكرته قد يقوله من لم ينظر إلى بقية أقوال العلماء، فقد جاء في تفسير كنز الدقائق للميرزا محمد المشهدي القمي (٥/ ٥٨٤) بيان لتفصيل الصلوات في أوقاتها، فمن ذلك: (وفي من لا يحضره الفقيه: وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله × أنه قال: (وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني نصف الليل).

ثم قال المشهدي: (وفي الكافي: ...عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله × : (إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله × : إذًا لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إن أول صلاة

افترضها الله على نبيه ص الظهر، وهو قول الله عز وجل: *أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ& [الإسراء:٧٨]، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم يزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، وذلك المساء، فقال: صدق).

وراجع تفسير كنز الدقائق (٥/ ٤٨٦) لتقرأ حديث الحسن بن عبد الله عن آبائه إلى علي بن أبي طالب ي أجمعين: أن النبي ﷺ أجاب اليهود عن الحكمة في أن الله سبحانه وتعالى جعل للصلوات خمسة مواقيت.

محمد: وما قولك في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قد جمع بين الصلوات من غير عذر؟

أحمد: ما ذكرت من الأدلة صحيح، ولكن ما شأنها مع الصلوات الخمس اليومية؟ لذا ينبغي علينا أن نتذكر الآتي:

١- الصلاة من أشهر العبادات التي فعلها النبي ﷺ، لهذا لم نجد لبسًا فيها عند الصحابة في شروطها وأركانها وواجباتها.

٢- فعل النبي عليه الصلاة والسلام يوضح أو يخصص المجمل أو العام الذي في القرآن، والأوقات المذكورة في الآية هي الأوقات الأساسية، من حيث إن هناك صلاة للنهار وصلاة لليل، وصلاة بينهما وهي الفجر.

والتفصيل أتى من النبي ﷺ، مثل ما فصل في نصاب الزكاة، وكيفية الحج والعمرة، وعدد ركعات الصلاة، وغيرها من العبادات.

٣- حديث ابن عباس ب واضح في أنه ذكر الحالات التي يباح الجمع فيها من فعل النبي ﷺ، ومنها الخوف والمطر، فلما فعل ﷺ أمرًا جديدًا، بين ابن عباس السبب بقوله: (لئلا يحرج -يشق على- أمته).

محمد: يفهم من هذا الأمر أنه لا حرج ولا لوم على من أخذ برخصة الجمع في الصلوات المفروضة اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

أحمد: الرخصة تؤخذ بقدرها، والجمع من غير سبب مسوغ على الدوام مخالف لما واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام، والدليل على ذلك ما جاء في الوسائل (٥/ ٢٢٧): أن أمير المؤمنين عليًا ا كتب لمحمد بن أبي بكر عندما ولاه على مصر: (وانظر إلى

صلاتك كيف هي، فإنك إمام لقومك، ثم ارتقب وقت الصلاة فصلها لوقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ، ولا تؤخرها عنه لشغل، فإن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة فقال: أتاني جبريل × فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني وقت العصر وكان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة، فصل لهذه الأوقات، والزم السنة المعروفة والطريق الواضح).

فإذا كانت هذه الآثار دالة على الفعل الصحيح، فعلى أي أساس إذًا يقوم الشيعة دائمًا بالجمع بين الصلاتين؟!

وهناك من يزعم أن عليًا ا قد رد الشمس من مغربها لأداء صلاة العصر، فهو إذًا يصليها لوحدها وليست جمعًا مع الظهر.

أليس من مظاهر توحد القلوب توحد الأفعال الظاهرة وتشابهها؟

❊ ❊ ❊

علي ولي الله

محمد: أجد من بعض الإخوة السنة امتعاضًا وعبوسًا في وجوههم، كلما رفع إخوانهم الشيعة النداء بالصلاة، دلالة منهم على استنكارهم لمقولة صادقة في الأذان وهي: (أشهد أن عليًا ولي الله).

أحمد: إليك أخي الكريم بعضًا من الحقائق التي لابد أن تؤصل في النفوس:

١- الأذان عبادة توقيفية، وهو دعاء مخصوص، في وقت مخصوص، لسبب مخصوص، بكيفية مخصوصة، فلا زيادة ولا نقصان فيه، ولا شأن للنيات الطيبة في استحسان أو وضع ما تشاء في هذا الذكر المبارك.

٢- الولاية هي محبة من الله تعالى لأحد عباده بسبب طاعته لله ولرسوله، والولاية ليست حصرًا على

فرد دون غيره؛ لأننا نحتاج إلى سند شرعي على التخصيص، ولا يكون التحديد وفق هوى عاطفي.

والصحابة مرضي عنهم بنص القرآن، فهل نقحم أسماءهم في الأذان؟

٣- البعض يضع اسم أمير المؤمنين علي ا في الأذان بسبب الظلم الذي وقع عليه، وأن الخلافة قد اغتصبت منه، ومنذ متى كان الظلم سببًا مقنعًا للزيادة في النصوص الشرعية الثابتة؟ وإلا لكان أدنى ظلم دافعًا لصاحبه إلى قول ما يشاء على الله، والله يقول: * قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ & [آل عمران:٣١].

٤- جاء في كتاب مستمسك العروة الوثقى لعلامة الشيعة السيد محسن الحكيم (٥/ ٤٣٧) ما يلي: (هذا هو الأذان الصحيح، لا يزاد فيه ولا ينقص منه،

والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارًا زادوا بها في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أن محمدًا رسول الله) (أشهد أن عليًا ولي الله) مرتين.

ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أن عليًا أمير المؤمنين حقًا) مرتين، ولاشك أن عليًا ولي الله وأمير المؤمنين حقًا، وأن محمدًا وآله صلى الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان)، وهذا القول أيضًا مذكور في كتاب من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي (١/ ١٨٨).

٥- لو أن كل مسلم أعلن في الأذان المبادئ التي يريد الإفصاح عنها، لكان الأذان بعد سنين عديدة يملأ مجلدًا أو عدة كتب، ولا يوافق على ذلك عاقل!

فعلى ضوء هذا، ينبغي علينا التقيد بما ورد، وكما

نعلم فإن الأذان والصلاة والوضوء من أشهر العبادات التي وقعت في زمن النبوة، وعلمها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فما الذي خفي عليهم ي فعلمه الذين من بعدهم؟

محمد: الخلفاء الثلاثة الأول لم يظهروا هذا الأمر على الملأ من المسلمين.

أحمد: جاء من بعدهم أمير المؤمنين علي ا ، وحكم قرابة أربع سنوات، فما الذي منعه من أن يظهر هذا الأمر، وهو ا في الكوفة بين مناصريه ومؤيديه؟!

ولكنه ا تمسك بالحق، وهو ما كان عليه النبي ﷺ، وسار عليه من بعده الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين.

❊ ❊ ❊

رؤيــة الهــلال

محمــد: أرى من بعض السنة تساهلًا واضحًا في قضية تُعد عند جمع من العلماء من أهم الأحكام الفقهية، ألا وهي قضية وقت الصيام والإفطار في رمضان.

أحمــد: وكيف يقع مثل هذا التساهل إن التزم المسلم بالأحاديث الواردة عن المصطفى ﷺ كحديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

محمــد: نجد أن هناك من يستعجل بالإفطار قبل أن يدخل الليل، فما أن تغيب الشمس إلا ونجده يبادر فورًا إلى الأكل والشرب، وهذا مخالف لقوله تعالى: * ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ & [البقرة:١٨٧]، ومعلوم أن

الليل إنما يتبين إذا انتشر في السماء.

أحمد: هذا القول من أعجب ما سمعت، وللعلم فإنه مخالف لما ذهب إليه علماء الشيعة والسنة في كتبهم.

محمد: لم أقل هذه المقولة إلا نقلًا عن الأئمة المعتبرين.

أحمد: أنت لم تنقل هذه الفتوى مباشرة من الكتب، أليس كذلك يا أخ محمد؟

محمد: الأمر كما تقول، فلقد سمعتها من أحد علماء الدين في الحسينية قبل رمضان، ونقلتها إليك كما حدثنا الشيخ.

أحمد: يا ليتك رجعت وبحثت هذه القضية من أحد الكتب المعتمدة، والأمر الصحيح كما سأخبرك:

جاء في وسائل الشيعة (٧/ ٩٠) عن الصادق قال: (إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة).

وروى الحر العاملي في الوسائل أيضًا (٧/ ٨٧) عن زرارة قال: قال أبو جعفر × : (وقت المغرب إذا غاب القرص).

وجاء في كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه (١/ ١٤٢) عن أبي عبد الله × قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم).

ونقل الشيخ البروجردي في جامع أحاديث الشيعة (٩/ ١٦٥) عن صاحب الدعائم قوله: (روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين بإجماع فيما

علمناه من الرواة عنهم، أن دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل أو حائط ولا غير ذلك، فإذا غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحل الفطر).

بل أفعال الأئمة تشهد على حرصهم على هدي أبي القاسم ﷺ، مثل ما جاء في وسائل الشيعة (٧/ ٩١) وجامع أحاديث الشيعة (٩/ ١٦٦) عن حسين بن أبي العرندس قال: (رأيت أبا الحسن موسى × في المسجد الحرام في شهر رمضان، وأتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين ومعه قلة وقدح، فحين قال المؤذن: الله أكبر، صب له وناوله وشرب).

محمد: إذًا الإسراع في الفطر هو الأصل في هذه

العبادة، والاحتياط على ضوء ما ذكرت تكلف في غير محله.

أحمد: الاحتياط من العبد في دينه دليل على ورعه، وخوفه من الله، ولا يكون هذا الاحتياط بتأخير المواقيت أو تقديمها، كالإفطار والصلاة وغيرها، ولكن بالتأكد من سماع المؤذن وهو يعلن دخول المغرب، وبالتأكد من أن الفجر دخل بسماع الأذان، والمسلم مأمور باتباع ما ثبت عن المصطفى ﷺ ونقله إلينا الأئمة الأعلام، وليس هناك أجمل من توحد المسلمين في صلاتهم وصيامهم وفرحهم في الأعياد؛ ليكونوا جسدًا واحدًا، يسير وفق مرضاة الله، وعلى نور من الله، لينالوا حب الله سبحانه.

* * *

فهرس المحتويات

المقدمة ٣
الوضوء ٤
التكتف في الصلاة ١٠
بناء المساجد ١٣
تربة السجود ١٧
الجمع بين الصلاتين ٢٣
علي ولي الله ٣١
رؤية الهلال ٣٥
فهرس المحتويات ٤٠

* * *